

## القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

7 - وقال سلاّر: والسّمك على ضرب: الجري والزمّار والمارماهي والطافي وغير ذلك، فالأول كله حرام، وما عداه على ضربين: ما له فلس من السموك، وما لا فلس له؛ فالأول حلّ والثاني محرم ([2284]). الاستثناءات: أجمع الفقهاء على حرمة أكل السمك الطافي على الماء وما يلقيه الماء على الشاطئ، أو ما نضب الماء عنه حتى ولو كان فيه فلاس حيث أن ذكاة السمك إخراجة من الماء حيّاً وموته خارج الماء ([2285]). وقال الشيخ الطوسي: السمك إذا مات في الماء لم يحلّ أكله، وكذا إذا نضب الماء عنه، أو انحسر عنه الماء، أو حصر في ماء بارد أو حار فمات فيه، لم يحلّ أكله ([2286]).